(215) ا تعالى المؤمنين بأن يقاتلوهم كما أن المشركين يقاتلونهم كذلك، والضمير في قوله " فيهن " يحتمل أن يكون عائدا على الشهور كلها على ما قال ابن عباس، ويحتمل أن يعود على الاربعة الحرم على ما قال قتادة لعظم أمرها. واختار الفراء رجوعه إلى الاشهر الحرم. قال لانه لو رجع إلى الاثني عشر لقال فيها. والصحيح ان الجميع جائز وانما خص الاربعة اشهر بذلك في قول قتادة لتعاظم الظلم لان أن الظلم يجوز فعله على حال من الاحوال. وقوله " ذلك الدين القيم " معناه ذلك الحساب الصحيح هو الدين القيم لا ما كانت عليه العرب من النسئ. وقيل: معناه ذلك التدين هو الدين القيم. وقوله " كافة " نصب على المصدر، ولايدخل عليها الالف واللام، لانه من المصادر التي لاتنصرف لوقوعه موقع معا وجمعا بمعنى المصدر الذي هو في موضع الحال المذكورة، فهو في لزوم النكرة نظير أجمعين في لزوم المعرفة. وقوله " واعلموا ان ا مع المتقين " لمعاصيهم وما يؤدي إلى عقابه ويكون معهم بالنصرة والولاية دون الاجتماع في مكان او محل، لان ا لايجوز عليه ذلك لانه من امارت الحدث. قوله تعالى: إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم ا فيحلوا ما حرم ا زين لهم سوء أعمالهم وا لايهدي القوم الكافرين (38) آية قرأ ابوجعفر وابن فرج عن البزي " انما النسي " من غير همز قلب الهمزة ياء وادغم الياء الاولى فيها فلذلك شدد.. الباقون " النسئ " ممدود مهموز على وزن فعيل. وروي عن ابن مجاهد وابن مسعود عن عبيد بن عقيل عن شبل عن ابن كثير